تعلق وحاله من علي الصفات بسمعت منها ما لا يراه فتحيت من حالها ومن حال الشيخ
الكبير بهذا الأمر تقدير العزيز العليم وحكى لنا تأمير انه تعلق اخا عاصل قلب عبد بغير تعلق
بانه يهلك له من حيث لا يحتسب ويموت بما هو منه حتى يظهر عليه اخبار يعجب الوصوا
حكمه حكاية تضرع وانقلوب منها عجبا وحكى ان ولياً سلب الله تعلق والتطع نور الحق
من قلبه مكان قبل السلب تظهر عليه كرامات الاولياء مكان بعد السلب تظهر على يده من
امور الكذب ما يتعجب منه متنظم ويلطف بعد السلب انه كلمني فتكلما مع الناس به من كل
مكان ووقروا عليه بالاموال الثقيلة وكان جموعا لها فبقي على ذلك مدة ثلاث عشر عاما
وجمع بسبعين الف دينار وحاله ولم يترك وارثا ووارثه بيت المال وكان عنده اهل خصوصا انا نعمل
الله السلامة والعافية والله اعلم **وسبب الثم** رضي الله عنه عن شعور الولي بالجنابة اذا كانت
على احد ولم يغتسل منها فقال رضي الله عنه الجنابة عند الاولياء تنقض وجب الغسل مراعاة
واحد واصبه عند الاولياء منعدة وعند العلماء له سبب واحد لا الاولياء يجب عندهم الغسل
بجميع تلك الاسباب وعند العلماء لا يجب الغسل الا من سبب واحد وهذا الذي
عند الامام الذي هو سبب واحد عند العلماء وتعددها به عند الاولياء فقال هو
انقطاع الذات عن الله تعالى نظرها بان تسد عيونها كلها عنه تعالى وتعلق عروقها
بروحا بغيره تعالى وسرورها بشيء عن الكبرة الا الغير وسد بها جزاء بعاوجواهر هاسر
بشرف ان يكون ذا الا الغير فاطعاعنه تبارك وتعالى تلك الحالة فاذا وقعت الذات في هذا
الانقطاع الكلي تعرف الكلية والجملة منها واستعظم انقطاع العبد عن ربه تعالى مع
بعد الصوفية كل سبب فانقطع او جب الذات هذا الانقطاع يجب الغسل منه وعند العلماء
لا يجب الغسل الا من الجماع وما معناه قال وسر الغسل هو تطهير الذات من ذلك
الانقطاع بتنزيله الى الانقطاع منزلة الخامسة الحسية واذا اخذ العبد بالاعتصام
اخذت الملكية بالرجوع بسبب شعور الولي بالجنابة وكونه للملكية تاجرة من الذات
فتنقطع عن علم بالشعور بسببه هو الانقطاع الذاهل من الجنابة فقلت
قال العراف الله تعالى عن الوقاع بقطع هذا الكلام اصحابي عليه غسل فقال رضي الله
عنه هذا بالنسبة لغيره نادر والنادر لا حكم له والله اعلم **وسمعته** رضي الله عنه
يقول يقد الولي على الكلام احد بإذنه ولا يفوه عنه حتى يكون هو الولي بالصحاري على
حد سواء من غير مرا بينهما يعني ان الولي الكامل يقدر على توصيل العبد الى الله تعالى
به هذا الملحوظ قال رضي الله عنه لكل الشان كله بالملك الذي يلحق به هذا السر فانه
ان لم يكن الذات عنده وجمع السر الى اصله منه من يلبس الصحراء فيصل وسر اوليا وهما
منه فانها انتبه فيه فاردت ان اصله عن الا الملك فلم يكن في ذلك الوقت فاقتربنا عند
قرب العشاء فتنام حتى قرأ بتنه بالصلاة وسألته عنه فقال لي هو موت الشيخ فلما النشا
معه بالبقعة اخبرته فحرام العشاء فقال رضي الله عنه الجواب حتى وقلت ما معنى صوت

النفس

النفس فقال هو ان تكون افعال العبد كلها لله خالصة فاذا كانت الاعمال لغير الله فذلك
علامة حيوة النفس وعلامة اخرى اذا كان العبد يود من نفسه وسواسا بهوا ابنا على حيوة
النفس وقد رجانا بكثرة الوسواس من الاوسواس لا نفس له ومن لم يوسوا فتلك نفس حية
ومن لم نفس حية لا تكون اعمالها لله تعالى بل النفس يسعى وهابه بر فلت وما الشرك الذي
اذا نزل عليها ماتت وذابت كما يذوب الفلج والله اما ذكره الخفي نقصه عليها ونستريح
منها فقال لا يخ الا اذا نزل عليها الجبل الكبير فقلت وما الجبل الكبير فقال معرفة الله
تعالى ومشاهدته فاذا كان قلب العبد مغمورا بها وعلم انه ما به تعالى يرى ويسمع
ويسمع وانه لا يتحرك بشيء الا اذا كان هو المحرك له تعالى وانه هو المنعم عليه تعالى
بعائشا من النعم وان مصيره في الدار الاخرة الى ربه فيدخله ايه ارضا فاذا فكر في هذا
عليه فلعلها انه لا يقدر على نفع لنفسه ولا لغيره في هذه الدار ولا في الدار الاخرة الا اذا
اعطاه ربه فعند ذلك لا يتشوف الى غيره فيتوقف نفسه وفقنا الله الاسباب موتها
بعنه وكرمه والله اعلم **وسبب الثم** رضي الله عنه عن اللعب المعروفة بالخاصة وقد
مر ناعلم قوم يلعبون بها فسألته عن حكم اللعب بها فقال رضي الله عنه هو حرام مع
فقلت ولم فقال جميع المحرمات انما حرمت لسبب واحد وهو ما فيها من الانقطاع
عن الله تعالى ولكن فالمع للعبد عن الله تعالى فان اربا بها تراهم حين تعاطيها منقطعين
اليها بالقلب والقالب حتى تنسد جميع عيون ذواتهم عن الحق سبحانه في تلك الساعة
فقلت وكذا تعلم الرمي وجرى الخيل وغيرها الا من الحرب فيها انقطاع عن الله تعلى
وقت الشغل فقال ليست هذه بمنزلة اللعبة السابقة بانه لا غرض فيها للاشتراع
ولا تقود على العبد بصنعة وذاته بخلاف الرمي وجرى الخيل وغيرهما من الالات الحرب
فان تعلمها من اعداد القوة التي امر بها في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل فكلها هو مقصود للشارع او يجب ان يكون مقصودا فليس بقاطع
عن الله تعالى فقال رضي الله عنه ولذا اختلفوا في الصغير فجمع لمنعهم من اباحة نظره الى
ما فيه من تعلق بجبلة الحرب وغيرها الا ما فيه ويجب ان يكون مقصود الشارع ومنعهم
من محله نظرا منعه نظرا الى ان مقصود الشارع في تعلم جبلة الحرب وغيرها لا يتوقف
على الالات الحربية بالخصوص بل يحصل بغيرها ثم اوضح في منعها واسهلها هذا كان
الشارع اخف من العامة والله اعلم وسمعته رضي الله عنه يحكي عن بعض
الصالحين ان سبب صرف النوبة في ذات العبد ومراعاتها فيها وتفكر عروقها منها
وبلوغها الغاية فيها هو محبة الموصوف جميعا ما غير مرا فكما يبغض الكافر جميعا
ما غير مرا قال فاذا كانت هذه المحبة في العبد نزلت عليه النوبة من الله ولو كره هذا واراد
بعضها فانها تنزل الا محالة وسبب ذلك ان العبد لا يقدر في محبته للموصوف حتى يحب بعضا

يسبب رسوخ النوبة في العبد
ولو كره هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)